جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بيت المال ووظيفته في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بالأنظمة المالية المعاصرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث/ عاطف سيد يوسف حجاج حجازي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / محمود عوض سلامة — " رئيسًا وعضوًا "

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - بكلية الحقوق – جامعة بني سويف (سابقا).

الأستاذ الدكتور / محمد قاسم المنسي — "عضوًا"

أستاذ الشريعة الإسلامية - ووكيل كلية دار العلوم- جامعة القاهرة (سابقا).

الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني سالم — "مشرفًا وعضوًا"

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة:٦٠]

إهـــداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراسًا يضيء فكري بالنصح والتوجيه والإرشاد في الكبر، أبي وأمي (رحمهما الله) اللذيْن عُنِيَا بتربيتي خلقـــًا وعِلمـــًا، ودينـــًا؛ أسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيرًا.

وإلى من أعانتني وقدمت لي جهدها ومعروفها من أجل أن أصل إلى هذه الدرجة؛ شريكة حياتي ورفيقة دربي وأم أولادي (زوجتي)، أسال الله أن يرزقني وإياها حب طاعته وعبادته.

وإلى قرة العين أولادي (أحمد، وخديجة، وجنى، وزياد)، فاللهَ أسأل أن يجعلهم حفظة لكتابه، ودعاة لدينه، ومبلغين عن رسولهﷺ.

وإلى من ساعدوني في حفظ كتاب الله – عز وجل- وأخذوا بيدي في سبيل إتمام الحفظ، وإتقان القراءة أسأل الله أن يجعلهم مع المصطفى ﷺ في الجنة.

وإلى من أخذ بيدي إلى طريق الدعوة إلى الله تعالى (أبي) العزيز الذي قدم لي الكثير؛ فله جزيل الشكر والعرفان بالجميل. وأسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يسكنه الفردوس الأعلي من الجنة ، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإلى أمي العزيزة التي أحسنت تربيتي، وقدمت لي الكثير، فلها جزيل الشكر والعرفان بالجميل. وأسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته، وأن يسكنها الفردوس الأعلي من الجنة ، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإلى كل من ينهض بخدمة الشريعة الإسلامية ويذود عن السنة المطهرة، ويريد أن يستقي الأحكام الشرعية من معينها الحقيقي: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

شكر وتقدير

الحمد للّه حمدا كثيرا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، اللهم لك الحمد ملء السماوات والأرض، وبعد:

فأشكر اللّه تبارك وتعالى على توفيقه وإعانته، وتسديده وإحسانه وإنعامه، فله الفضل والمنة في إتمام هذه النعمة وإكمال هذه الرسالة.

وإنه من تمام شكر اللّه تبارك وتعالى؛ شكر من أتت النعمة على يديه، وانطلاقا من الهدي النبوي الشريف: «**من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه**»(١).

فإني أشكرُ صاحب الفضيلة العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني سالم** (أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة القاهرة)؛ إذ له عليَّ فضلٌ أعجزني شكره، وأعوزني حصره، فقد تفضل عليَّ- رغم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسيمة- بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأفاض عليّ من واسع علمه وعظيم معرفته، وعميق فكره، فكان حقًا أستاذًا ومعلمًا ومربيًا، قدم لي من وقته وعلمه الكثير والكثير، وأبدى لي التوجيهات والملحوظات القيمة التي كان لها أكبر الأثر في خروج البحث في هذه الصورة، فله وافر الشكر والاحترام، وعظيم التقدير، سائلًا اللّه تعالى أن يديم عليه الصحة والعافية، ويمتعه بطول العمر، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يجعله ذخرًا لهم.

كما أقدم أبلغ معاني الشكر والتقدير والعرفان للسادة الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فضيلة الوالد الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمود عوض سلامة**، وفضيلة العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد قاسم المنسي**، على ما أضفَوْه عليّ من شرف بموافقتهما على مناقشة هذه الرسالة، فلهما الشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل، واللّه أسأل أن ينفعني بعلمهما، وأن يديم عليهما الصحة والعافية، ويجزيهما عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

كما لا يفوتني أن أبتهل إلى اللّه تعالى بالدعاء لأستاذي العالم الجليل فضيلة **الأستاذ الدكتور/ محمود بلال مهران** (المشرف السابق على هذه الرسالة)، الذي قضيت معه سنين عددا، منذ كان البحث فكرة، فتح لي قلبه الرؤوف، وزودني بتوجيهاته العلمية الفريدة وملاحظاته السديدة، تغمده اللّه برحمته وجزاه عني خير الجزاء.

---

(١) رواه أحمد والترمذي في (كتاب: البر والصلة، باب: الشكر لمن أحسن إليك)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. يُنْظر: (المسند جـ١٧ ص٣٨٠ حديث رقم١١٢٨٠، وسنن الترمذي جـ٤ ص٣٣٩ حديث رقم ١٥٩٩).

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْذِي أَنْعَمَ عَلَى خَلْقِهِ بِتَنْظِيمِ شُئُونِ حَيَاتِهِمْ، ورَتَّبَ لَهُمْ مَعَايِشَهُمْ، وحَفِظَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، الْهَادِي الْبَشِيرِ، السِّرَاجِ الْمُنِيرِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ حِفْظَ الْمَالِ لَضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَالُ، مَالًا عَامًّا أَمْ خَاصًّا، لِأَنَّهُ عَصَبُ الْحَيَاةِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْشَاطِبِيُّ(١) فِيْ الْمَوَافَقَاتِ: «وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِيْ كُلِّ مِلَّةٍ.»(٢) وَلِذَلِكَ حَفِظَتِ الشّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى النّاسِ أَمْوَالَهُمْ الْعَامّةَ وَالْخَاصّةَ. وَفِي هَذَا الْبَحْثِ سَوْفَ أَتَحَدَّثُ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى؛ كَيْفَ أَنَّ الشّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ حَفِظَتْ أَمْوَالَ النّاسِ الْعَامَّةَ وَالْخَاصّةَ. وَلِذَلِكَ سَوْفَ أَتَحَدَّثُ عَنْ كَيْفَ تَعَامَلَتِ الشّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَعَ الْمَالِ الْعَامِ، تَحْصِيلًا، وَإِدَارَةً، وَإِنْفَاقًا، أَيّ سَوْفَ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ كُلّ مَا يَتَعَلّقُ بِالْمَالِ الْعَامِ، مِنْ حَيْثُ: مَصْدَرُهُ، وَإِدَارَتُهُ، وَفِي النِّهَايَةِ، إِنْفَاقُهُ فِي أَبْوَابِهِ اللّازِمَةِ لَهُ.

وَالْحَدِيثُ عَنِ الْمَالِ الْعَامِ؛ يَتَطَلّبُ مِنّا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الْهَيْئَةِ أَوْ الْمُؤَسَّسَةِ الْتِي تَوَلَّتْ إِدَارَةَ الْمَالِ الْعَامِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمًا، وَمِنْ ثَمَّ نَتَحَدَّثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذِهِ التَجْرُبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَرِيدَةِ فِي حَيَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ، وَنَرَى إِنْ كَانَ سَيُنَاسِبُ عَصْرَنَا الْحَالِيَّ، أَنْ نَقْتَدِيَ بِهَذَا الْنَمُوْذَجِ فِي تَنَاوُلِنَا لِلْمِالِ الْعَامِ، أَمْ إِنَّنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا النّوعِ مِنْ إِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامِ، أَمْ إِنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ فِي إِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامِ.

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. تاريخ الوفاة ٧٩٠ ه.

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧ - جـ ٢ / ص٢٠.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	٢
أهمية الموضوع.	٤
أسباب اختيار الموضوع.	٦
الدراسات السابقة.	٧
منهج البحث.	٧
خطة البحث.	١٠
الفصل التمهيدي: نشأة وتطور بيت المال.	١٢
المبحث الأول: تعريف بيت المال.	١٣
المطلب الأول: تعريف المال.	١٤
تعريف المال في اللغة.	١٤
تعريف المال في اصطلاح الفقهاء.	١٤
تعريف المال في القانون المصري.	١٦
المطلب الثاني: تعريف المال العام.	١٧
تعريف المال العام في اصطلاح الفقهاء.	١٧
تعريف المال في القانون المصري.	١٨
المطلب الثالث: تعريف بيت المال.	٢٠
المبحث الثاني: بيت المال في العصور المختلفة.	٢٣
المطلب الأول: الملامح التاريخية لبيت المال في عصر النبوة والخلفاء الراشدين.	٢٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: بيت المال في العصور المختلفة.	٣٠
الفرع الأول: بيت المال في الدولة الأموية.	٣٠
الفرع الثاني: بيت المال في الدولة العباسية.	٣٦
الفرع الثالث: بيت المال في الدولة الفاطمية.	٣٧
الفرع الرابع: بيت المال في العصر المملوكي.	٣٨
الفرع الخامس: بيت المال في الدولة العثمانية.	٣٨
الفرع السادس: نماذج بيت المال في العصر الحديث.	٣٩
وظائف وزارة المالية السعودية.	٤٢
المبحث الثالث : مقارنة بين بيت المال والأنظمة المالية المعاصرة.	٤٥
المطلب الأول: أهداف واختصاصات وظائف وزارة المالية المصرية.	٤٥
المطلب الثاني: مقارنة بين بيت المال ووزارة المالية.	٤٧
خلاصة الفصل التمهيدي.	٤٨
الباب الأول موارد ومصارف بيت المال.	٥١
الفصل الأول: موارد بيت المال الدائمة وشبه الدائمة والمتغيرة.	٥٢
المبحث الأول: موارد بيت المال الدائمة (الزكاة بأنواعها).	٥٣
المطلب الأول: مقدمة عن الزكاة.	٥٤
المطلب الثاني: أنواع الزكاة.	٥٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: زكاة الزروع والثمار,	٦٠
الفرع الثاني: زكاة الذهب والفضة.	٧٠
الفرع الثالث: زكاة المعادن.	٧٩
الفرع الرابع: زكاة الركاز.	٨٢
الفرع الخامس: زكاة عروض التجارة.	٨٥
الفرع السادس: زكاة الأنعام.	٩٢
الفرع السابع: زكاة الخارج من البحر.	١٠٧
الفرع الثامن: زكاة العسل.	١١٠
الفرع التاسع: زكاة الفطر.	١١٣
الفرع العاشر: إخراج القيمة في الزكاة.	١١٧
خاتمة.	١٢٠
المبحث الثاني: موارد بيت المال شبه الدائمة.	١٢٢
المطلب الأول: الصدقات.	١٢٢
المطلب الثاني: الوقف	١٢٦
المطلب الثالث: الهبات والتبرعات والوصايا	١٣١
المطلب الرابع: المصادرات والغرامات	١٣٤
المطلب الخامس: الضرائب	١٣٨
المطلب السادس: موارد أخرى	١٤١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: موارد بيت المال المتغيرة	١٤٤
المطلب الأول: الفيء والغنيمة والجزية.	١٤٤
الفرع الأول: الفيء	١٤٥
الفرع الثاني: الغنيمة	١٤٦
الفرع الثالث: الجزية	١٤٨
المطلب الثاني: الخراج	١٥١
المطلب الثالث: الموارد العامة للدولة في النظام المالي الحديث	١٦١
الفصل الثاني: مصارف بيت المال الدائمة وشبه الدائمة والمتغيرة	١٦٥
المبحث الأول: مصارف بيت المال الدائمة	١٦٧
المطلب الأول: الترتيب في آية مصارف الزكاة	١٦٨
المطلب الثاني: الفقير والمسكين	١٧٠
المطلب الثالث: العاملون عليها	١٧٣
المطلب الرابع: المؤلفة قلوبهم	١٧٦
المطلب الخامس: الرقاب	١٨٠
المطلب السادس: الغارمون	١٨١
المطلب السابع: في سبيل اللّه	١٨٤
المطلب الثامن: ابن السبيل	١٨٨
المطلب التاسع: استيعاب الأصناف الثمانية	١٩٠
المطلب العاشر: شروط آخذ الزكاة	١٩١
المطلب الحادي عشر: دفع الزكاة إلى الإمام	١٩٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: مصارف بيت المال شبه الدائمة	١٩٨
المطلب الأول: كفن الفقير وكري الأنهار	١٩٩
الفرع الأول: كفن الفقير	١٩٩
الفرع الثاني: كري الأنهار	٢٠١
المطلب الثاني: رزق القاضي والقاسم ورزق المحتسب	٢٠٢
المطلب الثالث: نفقة اللقيط	٢٠٤
المطلب الرابع: دفع الدية وفداء الأسرى	٢٠٧
المبحث الثالث: مصارف بيت المال المتغيرة	٢١٠
المطلب الأول: مصارف الفيء والغنيمة	٢١١
الفرع الأول: مصرف الفيء	٢١١
الفرع الثاني: مصرف الغنيمة	٢١٥
المطلب الثاني: مصارف الخراج والجزية	٢١٨
المبحث الرابع: المصارف العامة للدولة في النظام المالي الحديث	٢١٩
المطلب الأول: النفقات العامة في النظام المالي الحديث	٢١٩
المطلب الثاني: مقارنة بين مصارف بيت المال و النفقات العامة في النظام المالي الحديث	٢٢١
خلاصة الباب الأول	٢٢٢
الباب الثاني: إدارة بيت المال في الشريعة الإسلامية	٢٢٤
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المنظمة لأحكام بيت المال	٢٢٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الضابط الأول	٢٢٦
الضابط الثاني	٢٣١
الضابط الثالث	٢٣٧
الضابط الرابع	٢٤٤
الضابط الخامس	٢٤٥
الضابط السادس	٢٤٩
الضابط السابع	٢٥٢
الضابط الثامن	٢٥٥
الفصل الثاني: سلطة التصرف في بيت المال	٢٥٩
المبحث الأول: وظيفة ولي الأمر في المال العام	٢٦٠
المطلب الأول: المالك للمال العام	٢٦٠
المطلب الثاني: وظيفة ولي الأمر في المال العام	٢٦٦
المبحث الثاني: تصرفات ولي الأمر في بيت المال	٢٧٣
المطلب الأول: صلاحيات ولي الأمر في موارد بيت المال	٢٧٣
الفرع الأول: صلاحيات ولي الأمر في مورد الزكاة	٢٧٤
الفرع الثاني: صلاحيات ولي الأمر في مورد الخراج	٢٧٧
الفرع الثالث: صلاحيات ولي الأمر في مورد الجزية	٢٧٩
الفرع الرابع: صلاحيات ولي الأمر في مورد عشور التجارة	٢٨٣
الفرع الخامس: صلاحيات ولي الأمر في مورد الغنيمة	٢٨٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفرع السادس: صلاحيات ولي الأمر في مورد الفيء	٢٨٥
الفرع السابع: صلاحيات ولي الأمر في تنمية موارد بيت المال	٢٨٥
المطلب الثاني: صلاحيات ولي الأمر في مصارف بيت المال	٢٩٤
الفرع الأول: صلاحيات ولي الأمر في مصارف الزكاة	٢٩٤
الفرع الثاني: صلاحيات ولي الأمر في مصارف الغنيمة	٢٩٧
الفرع الثالث: صلاحيات ولي الأمر في مصارف الفيء	٣٠١
المبحث الثالث: كيفية إدارة بيت المال	٣٠٤
المطلب الأول: الشخصية المعنوية لبيت المال	٣٠٤
الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية	٣٠٤
الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي	٣٠٦
المطلب الثاني: كيفية إدارة بيت المال	٣٠٨
الفرع الأول: عمال بيت المال	٣٠٨
الفرع الثاني: دواوين بيت المال	٣١٤
الفرع الثالث: انتظام وفساد بيت المال	٣١٨
خاتمة البحث	٣٢٠
الفهارس	٣٢٤

ملخص الرسالة

حِفْظَ الْمَالِ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَالُ، مَالًا عَامًّا أَمْ خَاصًّا، لِأَنَّهُ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَلِذَلِكَ حَفِظَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ، والْهَيْئَةِ أَوْ الْمُؤَسَّسَةِ الْتِي تَوَلَّتْ إِدَارَةَ الْمَالِ الْعَامِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمًا هي بيت المال، وقد تحدثت عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذِهِ التَجْرُبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَرِيدَةِ فِي حَيَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ، لَنَرَى إِنْ كَانَ سَيُنَاسِبُ عَصْرَنَا الْحَالِيَّ، أَنْ نَقْتَدِيَ بِهَذَا النَمُوْذَجِ فِي تَنَاوُلِنَا لِلْمَالِ الْعَامِ، أَمْ إِنَّنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا النَوعِ مِنْ إِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامِ، أَمْ إِنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ فِي إِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامِ. وَلِذَلِكَ كَانَتْ فِكْرَةُ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْحُلُولَ الْعَمَلِّيَةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُنَبِّهَ الدَّوْلَةَ إِلَيهَا لِتَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهَا ثَابِتَةً وَتَكُنْ قَادِرَةً عَلَى أَنْ تَفِيَ بِحَاجَاتِهَا وَحَاجَاتِ مُوَاطِنِيهَا. فَهَذَا البحث فِي غَايَةِ الْأَهَمِيَّةِ، لِتَقْدِيمِ يَدِ الْعَوْنِ لِلدَّوْلَةِ، مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَالِيَّةِ، لِتَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهَا، وَتَضْطَلِعَ بِمَسْؤُلِيَاتِهَا، عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، تُجَاهَ مَوَاطِنِيهَا، وَلِكَيّ لَا تَظْلِمَ أَحَدًا مِنْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، عَلَى حِسَابِ آخَرٍ، وَلِتُحَقِّقَ الْعَدَالَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ بَيْنَ مَوَاطِنِيهَا، لِتَنْعَمَ الدَّوْلَةُ بِالْهُدُوءِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْأَمَانِ، وَتَسُودَ رُوحُ الْمَوَدَّةِ وَالْوِئَامِ، بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.